ممن يشكل عليه مثله فلا يجوز ان يقبل منه المال ما لم يعرف ذلك ثم كيف يسرق ويحتمل
ان يكون ملكه قد حصل له بشرا في ذمته فان اليد دلالة على الملك فهو الا سبيل اليه
بل لو وجد لقطة وظهر ان صاحبها جندي واحتمل ان يكون له بشرا في الذمة او غيره
وجب الرد عليه فاذا لا يجوز سرقة مالهم لا منهم ولا ممن اودع عنده ولا يجوز
انكار ودايعهم ويجب الحد على سارق مالهم الا اذا ادعى السارق انه ليس ملكا
لهم فعند ذلك يسقط الحد بالدعوى **مسئلة** المعاملة معهم حرام لان
اكثر مالهم حرام فما يوخذ عوضا فهو حرام فان ادى الثمن من موضع يعلم حله
فيبقى النظر فيما سلم اليهم فان علم انهم يعصون الله به كبيع الديباج منهم وهو
يعلم انهم يلبسونه فذلك حرام كبيع العنب من الخمار وانما الخلاف في الصحة
وان امكن ذلك وامكن ان يلبسها نساءه فهو شبهة مكروهة هذا فيما يعصى
عينه من الاموال وفي معناه بيع الفرس منهم لا سيما في وقت ركوبهم الى قتال
المسلمين او جباية اموالهم فان ذلك اعانة قوية وهي محظورة فاما بيع الدراهم
والدنانير منهم وما يجري مجراهم مما لا يعصى في عينه بل يتوصل به فهو مكروه لما
فيه من اعانتهم على الظلم لانهم يستعينون على ظلمهم بالاموال والدواب وساير
الاسباب وهذه الكراهة جارية في الاهداء اليهم وفي العمل لهم من غير اجرة حتى
في تعليمهم وتعليم اولادهم الكتابة والترسل والحساب واما تعليم القرآن فلا يكره
الا من حيث اخذ الاجرة فان ذلك حرام الا من وجه يعلم حله ولو انتصب وكيلا
لهم يشتري لهم في السوق من غير جعل واجرة فهو مكروه من حيث الاعانة وان
اشترى لهم ما يعلم انهم يقصدون به المعصية كالغلام والديباج للبس والفرس
للركوب الى الظلم والقتل فذلك حرام فمهما ظهر قصد المعصية بالمباح حصل
التحريم ومهما لم يظهر واحتمل بحكم الحال ودلالتها عليه حصلت الكراهة **مسئلة**
الاسواق التي بنوها بالمال الحرام تحرم التجارة فيها ولا يجوز سكناها فان سكنها
باجرة واكتسب بطريق شرعي لم يحرم فيها كسبه وان كان عاصيا بسكناه وللناس
ان يشتروا منهم ولكن لو وجد واسوقا اخرى فالاولى الشرا منهم فان ذلك اعانة
لسكانهم وتكثير لكرا حوانيتهم وكذلك معاملة السوق التي لا خراج لهم عليها
احب من معاملة سوق لهم عليها خراج وقد بالغ قوم حتى لم يجوزوا معاملة
الفلاحين واصحاب الاراضي التي عليها خراج لانهم ربما يصرفون ما ياخذون
الى الخراج فيحصل به الاعانة وهذا غلو في الدين وحرج على المسلمين فان الخراج
قد عم الاراضي ولا غنى بالناس عن ارتفاع الارض فلا معنى للمنع منه ولو جاز هذا
لحرم على المالك زراعة الارض حتى لا يطلب خراجها وذلك مما يطول ويتداعى

الى حسم باب

الى حسم باب المعاش **مسئلة** معاملة قضاتهم وعمالهم وخدمهم حرام كمعاملتهم بل اشد
اما القضاة فلانهم ياخذون من اموالهم الحرام الصريح ويكثرون جمعهم ويغرون الخلق بزيهم فانهم
على زي العلماء ويختلطون بهم وياخذون من اموالهم والطبيعة مجبولة على التشبه و
الاقتداء بذوي الجاه والحشمة فهم سبب انقياد الخلق اليهم واما الخدم والحشم فاكثر اموالهم
من الغصب الصريح ولا يقع في ايديهم مال مصلحة وجزية وميراث ووجه حلال حتى تضعف
الشبهة باختلاط الحلال بمالهم قال طاووس لا اشهد عندهم وان تحققت لاني اخاف
تعديهم على من شهدت عليه وبالجملة انما فسدت الرعية بفساد الملوك وفساد الملوك
بفساد العلماء فلولا القضاة السوء والعلماء السوء لقل فساد الملوك خوفا من انكارهم
لذلك قال صلى الله عليه وسلم لا تزال هذه الامة تحت كنف الله وكنفه ما لم يمالي قراوها
امراءها وانما ذكر القراء لانهم كانوا هم العلماء وانما كان علمهم بالقرآن ومعانيه المفهومة
بالسنة وما وراء ذلك من العلوم محدثة بعدهم وقد قال سفين لا تخالطوا السلاطين
ولا من يخالطهم وقال صاحب القلم وصاحب الدواة وصاحب القرطاس وصاحب الليطة
بعضهم شركاء بعض وقد صدق فان النبي صلى الله عليه وسلم لعن في الخمر عشرة حتى
العاصر والمعتصر وقال ابن مسعود اكل الربا وموكله وشاهداه وكاتبه ملعونون
على لسان محمد صلى الله عليه وسلم وكذا رواه جابر وعمر عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم وقال ابن سيرين لا تحمل للسلطان كتابا حتى تعلم ما فيه وامتنع سفين من
مناولة الخليفة في زمانه دواة بين يديه قال حتى اعلم ما تكتب فيه فكل من حواليهم
من خدمهم ظلمة مثلهم يجب بغضهم في الله جميعا وروي عن عثمان بن زايدة انه ساله
رجل من الجنود وقال اين الطريق فسكت واظهر ان به صمما خاف ان يكون متوجها الى ظلم
فيكون هو بارشاده الى الطريق معينا وهذه المبالغة لم تنقل عن السلف مع الفساق
من التجار والحاكة والحجامين واهل الحمامات والقصاغة والصباغين وارباب الحرف مع
غلبة الكذب والفسق عليهم بل مع الكفار من اهل الذمة وانما هذا في الظلمة خاصة
الآكلين لاموال اليتامى والمساكين المواظبين على ايذاء المسلمين الذين يتعاونون على طمس
رسوم الشريعة وشعارها وهذا لان المعصية منقسمة الى لازمة ومتعدية والفسق
لازم لا يتعدى وكذا الكفر وهو جناية على حق الله تعالى وحسابه على الله واما معصية
الولاة بالظلم فهو متعد فانما يغلظ امرهم لذلك ولقدر عموم الظلم وعموم التعدي
يزدادون عند الله مقتا فيجب ان يزداد منهم اجتنابا ومن معاملتهم احترازا
فقد قال صلى الله عليه وسلم يقال للشرطي دع سوطك وادخل النار وقال صلى الله
عليه وسلم من اشراط الساعة رجال معهم سياط كاذناب البقر فهذا حكمهم ومن
عرف بذلك فقد عرف ومن لم يعرف فعلامته القباء وطول الشوارب وساير

Copyright © King Saud University